[392] أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدا بن سنان، عن أبي عبدا عليه السلام في رجل جعل عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع، قال: يصوم شهرا وبعض الشهر الآخر، ثم لا بأس أن يقطع الصوم. (13670) 2 - وبالاسناد عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدا عليه السلام في رجل جعل نذرا ولم يسم شيئا، قال: يصوم ستة أيام. أقول: هذا محمول على من نوى صوما أو نطق به، وصوم الستة على وجه الاستحباب ويجزي يوم لما يأتي في النذر (1). 17 - باب ان من نذر صوم ايام معينة في الشهر فاتفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها، وانه لا يجب التتابع في صوم النذر إلا مع الشرط فيه (13671) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه أياما معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور، قال: لا يصوم لانه في سفر، ولا يقضيها إذا شهد. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم نحوه (1).

2 - التهذيب 4: 322 / 988. (1) يأتي في الباب 2 من أبواب النذر. الباب 17 فيه حديثان 1 - التهذيب 4: 329 / 1028، وأورده في الحديث 10 من الباب 10 من أبواب من يصح منه الصوم. (1) الكافي 4: 142 / 7. (*)